



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وزارة المالية

قرار رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٠٩

بقواعد و معايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين

عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،

ق

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنوات الضريبية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ طبقاً للقواعد و المعايير الآتية:

١- مدى التزام الممول بإعداد الإقرار الضريبي و تقديمه طبقاً للقواعد و الاجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، و لائحته التنفيذية، و مدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار.

٢- إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية.

٣- إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية.

٤- إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية و الصناعية و نشاط المهن غير التجارية غير المؤيدة بحسابات منتظمة.




جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد و المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، وذلك بعد العرض على وزير المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر في: ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٩